

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٥٥٣	رقم التبليغ
٢٠٠٨/١١/٣٣	بتاريخ

ملف رقم : ٢٦٦ / ٢ / ٢

السيد الأستاذ / محافظ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٥٠٠ المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٠ ، والوجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفاده بالرأي عن مدى التزام مشتري الوحدات السكنية المباعة عن طريق الوحدات الخلية بالاكتتاب في سندات الإسكان بنسبة ٥% من ثمن البيع .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت في فتواها الصادرة بجلسة ٤/٣/١٩٩٨ إلى إلتزام مشتري الوحدات السكنية بأداء ٥% من ثمن البيع في شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وعدم سريان هذا الإلتزام على مشتري المحلات التجارية ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ صدر قرار محافظ البحر الأحمر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتقسيط المبالغ المستحقة على المواطنين مقابل الاكتتاب المقرر لشراء السندات المشار إليها ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ صدر قرار المحافظ رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بوقف العمل بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بناء على ما انتهت إليه المديرية المالية بالمحافظة من عدم التزام مشتري الوحدات السكنية بالاكتتاب في السندات المشار إليها بعد أن ألغيت النصوص التي كانت تلزمهم بذلك وأنه في ضوء ذلك فقد ارتأيت طلب الرأي في الموضوع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م، الموافق ٧ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ، فتبين لها أن القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي ينص في المادة (١) على أن "يشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي، يتولى تمويل إقامة المساجن الاقتصادية ومدتها بالمرافق الازمة لها ، وتكون له الشخصية الاعتبارية". وفي المادة (٣) على أن " تكون



موارد الصندوق من : ١ - ٢ - حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٤) من ذات القانون " وفي المادة (٤) على أن " يؤذن لوزير المالية أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى سندات الإسكان، تكون مدتها عشرين سنة من تاريخ الإصدار " وفي المادة (٦) منه والمعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ على أن " يشترط للترخيص ببناء مباني الإسكان الفاخر ومبانٍ الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب في سندات الإسكان بواقع عشرة في المائة من قيمة المبنى. وتستثنى من ذلك المباني التي تقييمها الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن".

وتبين للجمعية العمومية أن المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن تنص على أن " يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد إنشاء المباني بقصد تملك كل أو بعض وحداتها السكنية ويلتزم كل من البائع والمشترى في حالة التعاقد بأن يكتب بـ ٥ % من ثمن البيع في شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة السابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " فيما عدا ما نص عليه في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي ، يلغى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقاً للقواعد والنسب التي يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيري المالية والإسكان " وأن المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه تنص على أن " ينشأ بكل محافظة حساب كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة تكون موارده من : ١ - ٢ - حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليها في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي "، وأن المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن " تلغى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي ".



واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه رغبة من المشرع في توفير مساكن اقتصادية بأسعار معقولة وفي متناول محدودي الدخل فقد أنشأ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ صندوقاً لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يتولى تمويل وإقامة المساكن الاقتصادية وتزويدها بالمرافق الازمة لها ، وجعل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٤) من ذات القانون ، وأن المشرع اشترط للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري والإسكان الفاخر، مهما بلغت قيمتها بدون حساب قيمة الأرض ، أن يكتب طالب البناء في سندات الإسكان المشار إليها بواقع ١٠٪ من قيمة المبني، وأن المشرع استثنى من هذا الحكم المباني التي تقيمها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن، وأن المشرع في المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ألزم كلاً من البائع والمشتري في حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية بأن يكتب لصالح الصندوق المشار إليه بنسبة ٥٪ من ثمن البيع ، ونص صراحة في المادة (٦٨) على أن هذا الالتزام لا يخل بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، الأمر الذي يفيد بأن الاكتتاب وفقاً لحكم هذه المادة لا يخل محل الاكتتاب المنصوص عليه في المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وإنما يظل سارياً طالما توافر شرط الالتزام به وهو البيع .

كما استطهرت الجمعية العمومية أنه بوجوب المادة السابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تم إلغاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي وتوزيع حصيلة موارده على المحافظات ، وحل محله حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بكل محافظة يكون من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليها في المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، وأنه لما كانت المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد تضمنت التزام بائع ومشتري الوحدات السكنية بالاكتتاب بنسبة ٥٪ من ثمن البيع في شراء سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ فإن حصيلة هذا الاكتتاب تؤول إلى حساب مشروعات تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة المشار إليه باعتبار أن حصيلة هذا الاكتتاب تعد من ضمن موارد الحساب المذكور .

والحاصل في الحالة المعروضة أن الوحدات السكنية المبيعة عن طريق الوحدات المحلية بمحافظة البحرين ممولة تمويلاً (كاماً) من ميزانية المحافظة - والذى يعد حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ منه - وتهول إليها حصيلة بيع هذه الوحدات، فمن ثم تكون قد أحدثت ذمة كل من البائع والمكتب لصالحة في سندات الإسكان بنسبة ٥٪ من ثمن البيع ، ولكن يبقى حكم إلزام مستثجع سداده



هذه الوحدات بالاكتتاب في سندات الإسكان لصالح الحساب وفقاً لصراحة نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ذلك أن براءة ذمة البائع من الالتزام بالاكتتاب لا تنسب على المشتري ، لأن المشتري بموجب حكم النص أصلح عن نفسه في هذا الالتزام ، فيبقى التزامه عالقاً في ذمته مادام لم يدركه سبب لبراءة الذمة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلتزام مشتري الوحدات السكنية في الحالة المعروضة بالاكتتاب بنسبة ٥ % من ثمن البيع في شراء سندات الإسكان لصالح حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بمحافظة البحر الأحمر وعلى النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تحرير في ٢٠٠٨/١١/٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار / محمد عبد العليم أبو الروس
محمد أحمد الحسيني
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس المكتب الفني
المستشار / محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مرفق